EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري أكتوبر ٢٠٢٣

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الشهري أكتوبر 2023

إعداد وتحرير/

أحمد عبد اللطيف

مديروحدة الدعم والمساعدة القانونية

تدقيق لغوي/

مارسيل نظمي

إخراج فني/

سمر صبري

مُلخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نشرتها القانونية العاشرة خلال عام 2023، التي تُغطي الفترة من 1 أكتوبر إلى 31 أكتوبر 2023، وتهدف إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري خلال الشهر الذي يغطيه التقرير، وعلى مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، وكذا عرض وتحليل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية، وأخيرًا عرض بروفايل لأحد الصحفيين المحبوسين، نستعرض فيه أبرز الانتهاكات التي تعرّض لها، ونعرض القوانين التي تمنع وتُجرّم هذه الانتهاكات؛ حيث تنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول يستعرّض القضايا التي نُظرت خلال شهر أكتوبر، وعددها 18 قضية، بواقع 6 قضايا جنائية، وعدد 12 قضايا عُمالية وتظلمات قيد صحفيين/ات.

وقد تنوّعت القضايا التي شهدها شهر أكتوبر من حيث نوعيتها؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن قرارات الفصل التعسفي بعدد 9 قضايا، بينما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة بعدد 5 قضايا، في حين جاءت قضايا تفسير أحكام عمالية وقضايا استئناف أحكام تعويض عن فصل تعسفي وقضايا الشروع في النصب وإساءة استخدام وسائل الاتصالات وقضايا تظلمات قيد الصحفيين/ات بعدد قضية واحدة لكل منهم.

كذلك يستعرّض القسم الأول من النشرة، الجهات القضائية التي قامت بنظر قضايا الصحفيين/ات خلال شهر أكتوبر، وعددها 9 جهات قضائية؛ حيث نظرت دوائر العمال بمحكمة جنوب الجيزة الابتدائية عدد 6 قضايا، ونظرت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل بدر عدد 3 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة، ودوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد قضيتين إثنين لكلا منهما، بينما نظرت دائرة تظلمات الصحفيين/ات بمحكمة استئناف القاهرة، نيابة أمن الدولة العليا، ومصلحة خبراء وزارة العدل بشمال الجيزة، دائرة الإرهاب في محكمة جنايات الجيزة بمركز إصلاح وتأهيل وادي النطرون، نيابة الدقي الجزئية قضية واحدة لكل منهم.

بينما يتناول **القسم الثاني** من النشرة، مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر أكتوبر من عام 2023، وقد تمثّلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد في تقديم دعمًا مُباشرًا لمصلحة 18 صحفياً/ة في عدد 18 قضية متداولة أمام القضاء، هذه القضايا هي؛ أولًا: فيمَا يتعلق بالقضايا الجنائية، فقد حضر الفريق القانوني عدد 6 جلسات تجديد حبس أمام دوائر الإرهاب، في محكمة جنايات القاهرة والجيزة، ونيابة أمن الدولة العليا، وكذلك حضور جَلسة تحقيق أمام نيابة الدقي الجزئية موضوعية، فضلًا عن القيام بعدد 4 أعمال إدارية، تنوّعت بين الاستعلام عن قرارات جلسات.

ثانيًا: فيمَا يتعلق بالقضايا العمالية، فقد حضر فريق الدعم والمساعدة القانونية عدد 16 جَلسة أمام محاكم أول درجة، إلى جانب حضور عدد 3 جلسات أمام محاكم الاستئناف، وجلستين أمام مصلحة خبراء شمال الجيزة، إضافة إلى القيام بعدد 16 عملاً إدارياً داخل المحاكم، وقد تنوعت الأعمال الإدارية بين تسليم واستلام أوراق ودعاوى من وإلى قلم المحضرين، واستخراج صور رسمية من الأحكام، واستكمال تأسيس شركة لمصلحة صحفيين.

أما **القسم الثالث** من النشرة، فيستعرّض موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أثيرت خلال الشهر، وقد تبّنت النشرة القانونية لشهر أكتوبر موضوع "الأحكام الغيابية وطرق الطعن عليها في قانون الإجراءات الجنائية".

أخيرًا يعرض **آخر أقسام** النشرة، بروفايل خاص بأحد الصحفيين المحبوسين احتياطيًا؛ فيستعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي. وقد وقع الاختيار على المدون والصحفي محمد أكسجين ليكون صحفي شهر أكتوبر.

مقدمة

تُعد حرية الصحافة من الأعمدة الرئيسية، التي يشيد عليها معمار الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزءٌ أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتُعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحُكم السائد في أي دولة، كما تتيح حرية الصِّحافة تدفقًا حُرًا للمعلومات، بما يُسهم في تشكيل وعي المواطن، وتوضيح ما له من حقوق، وما عليه من التزامات.

ويُعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم من يمارسون دور الرِّقابة على سياسات الحكومة، وتنفيذ برامجها ومشروعاتها، وتُعدّ خدمة المواطنين هدفًا أساسيًا لوجود الصِّحافة نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثَم فإن لوسائل الإعلام دورًا هامًا في تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غِنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

ومن أجل كل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية، حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصِّحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل شخصٍ حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأيَّة وسيلة، ودونمَا اعتبارٍ للحدود.

وإلى جانب نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المُشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصِّحافة فنص الدستور المصري على حرية الصحافة وحظر الرِّقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية، في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك، يعيش الصحفيون في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ حيث يتعرّضون إلى انتهاكات مُختلفة من جهات مُتعددة؛ فمن جانب السلطات، يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس والتعرّض لاتهامات فضفاضة بسبب آرائهم، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام إلى جماعة إرهابية، ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية، يتعرّض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون حتى أن يحصل على مُستحقاته كاملة، وفيما يتعلق بعلاقتهم بالنقابة فإن عدد من الصحفيين/ات يواجهون صعوبات وعراقيل تحول دون انضمامهم إليها؛ لأنهم يعملون بمواقع إلكترونية وليست مطبوعات ورقية. تتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين شِقّي الرحى.

أما شهر أكتوبر 2023، فقد شهد حالات حبس صحفيين كأداة للتنكيل بهم، وذلك بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري، الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين/ات في مادته رقم 54، كما حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، الذي نص في الفقرة الأخيرة من المادة 143، على وضع حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ 24 شهرًا.

لم تقتصر الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على السُلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتد إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها؛ حيث تنوّعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم، متجاوزين المُدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري، وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل مُنفرد دون مسوغ قانوني، وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار كل ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر أكتوبر 2023، والصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا المنظورة، سواءً أمام النيابات العامة، أو أمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السُلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذه النشرة، على عددٍ من المصادر؛ حيث تنوّعت بين المصادر المباشرة والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثّل في:

-المصادر المباشرة: تتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

-المصادر غير المباشرة: وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول :

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر أكتوبر ٢٠٢٣

يستعرض القسم الأول من التقرير القضايا التي نُظرت خلال شهر أكتوبر 2023، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، وأخيرًا التوزيع الجغرافي للقضايا، وهو ما نتناوله في النِّقَاط التالية

1 - تصنيف القضايا وفقاً لنوع القضية:

أما تصنيف القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ فهي عدد 11 قضية عمالية، وعدد 6 قضايا جنائية، وقضية تظلمات وحيدة، وذلك وفقًا للشكل التالي:

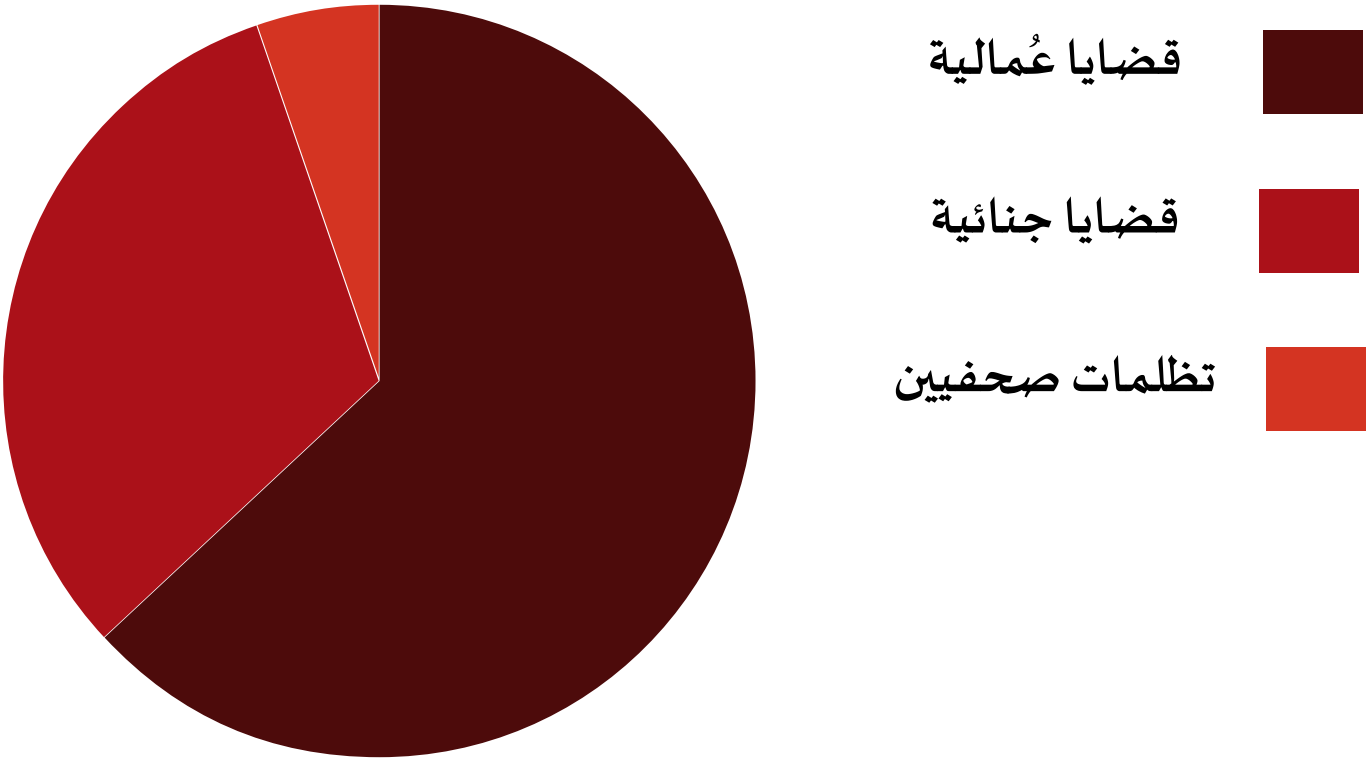

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم دعم قانوني في القضايا العُمالية بنسبة 61.2%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 33.2%، وتظلمات الصحفيين/ات بنسبة 5.6% من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر أكتوبر.

2 - تصنيف القضايا وفقاً لموضوع القضية :

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت 50%، بينما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة بنسبة بلغت 27.6%، فيما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن فصل تعسفي، وقضايا الشروع فى النصب وإساءة استعمال وسائل الاتصالات، وقضايا تظلم على قرار قيد خاص بنقابة الصحفيين، وقضايا تفسير أحكام عمالية، بنسبة بلغت 5.6 % لكلٍ منهم، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

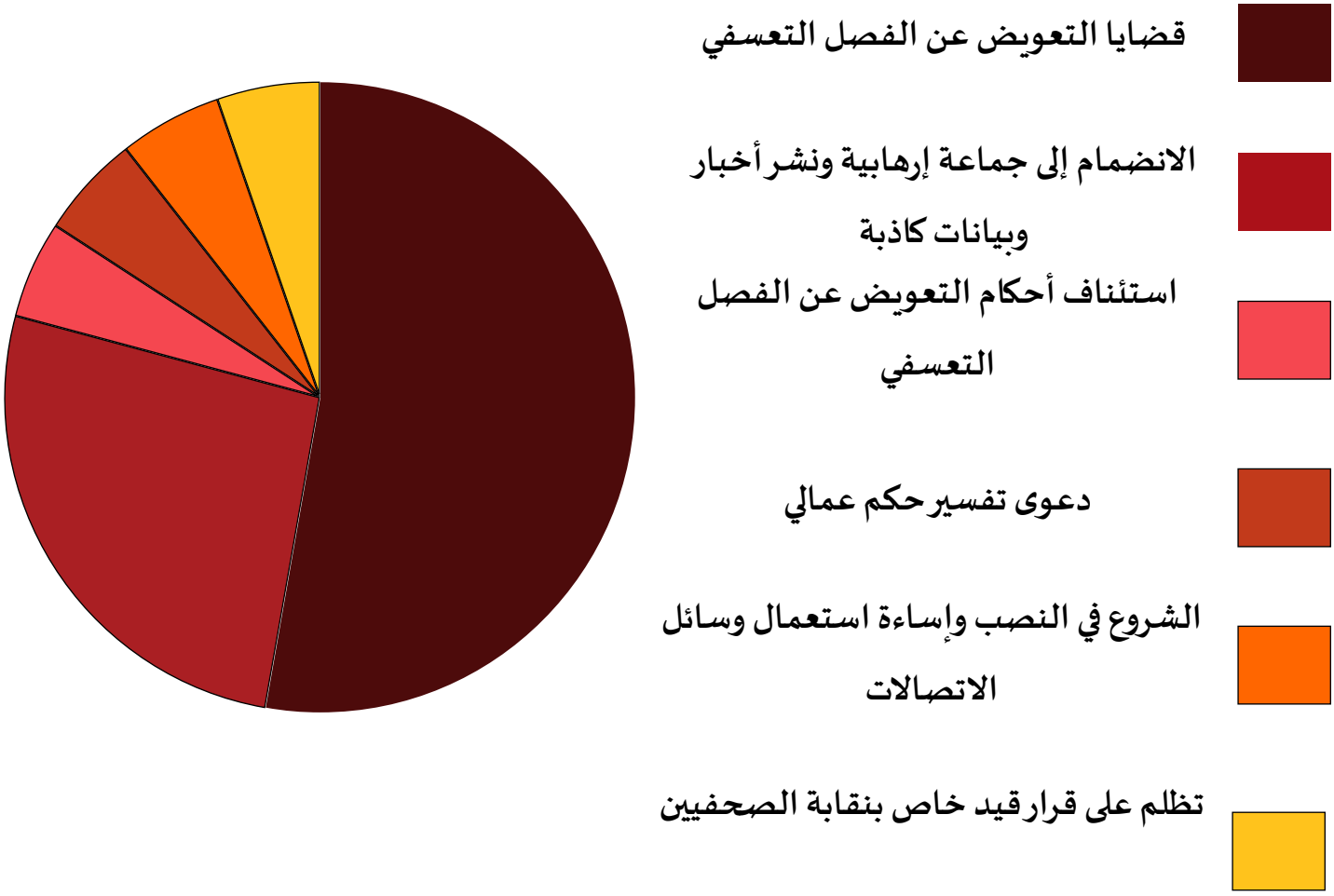

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 -الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

حضر محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام في قضايا الصحفيين/ات المنظورة أمام عدد 9 هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقًا للجدول التالي:

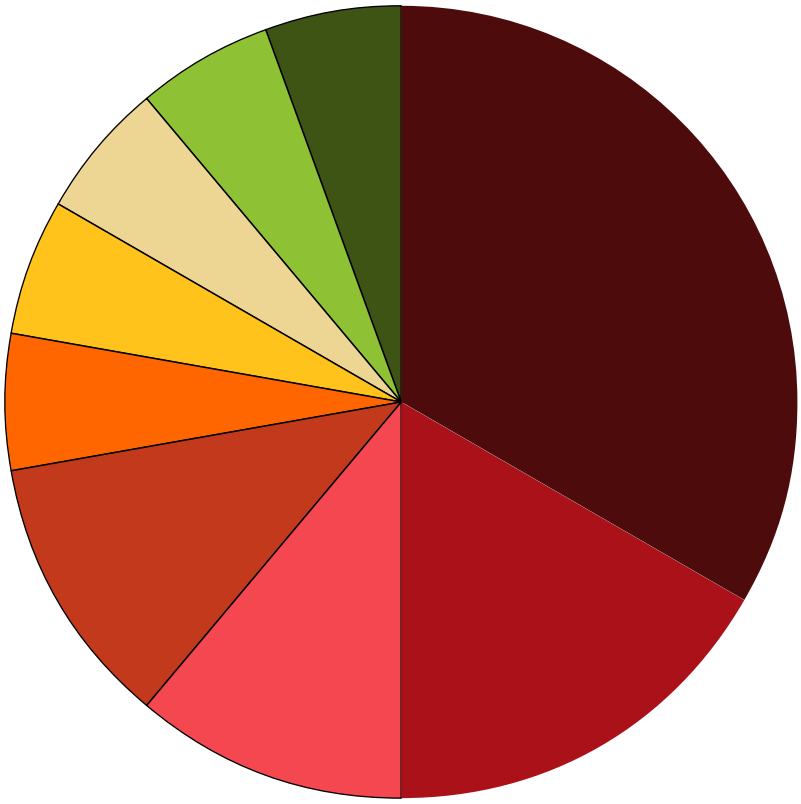

- محكمة جنوب الجيزة الابتدائية "دوائر العمال"
- دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل بدر
- محكمة شمال الجيزة الابتدائية "دوائر العمال"
- محكمة استئناف القاهرة "دوائر العمال"
- محكمة استئناف القاهرة "دائرة تظلمات الصحفيين"
- مصلحة خبراء شمال الجيزة
- دائرة الإرهاب في محكمة جنايات الجيزة بسجن وادي النطرون
- نيابة الدقي
- نيابة أمن الدولة العليا

4 -التوزيع الجغرافي للقضايا:

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة أمام القضاء على محافظات القاهرة، والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 7 قضايا بنسبة بلغت 36.9%، وشهدت محافظة الجيزة عدد 11 قضية بنسبة بلغت 57.9%، فيمَا شهدت محافظة قنا قضية واحدة بنسبة بلغت 5.2% وذلك وفقًا للرسم التالي:

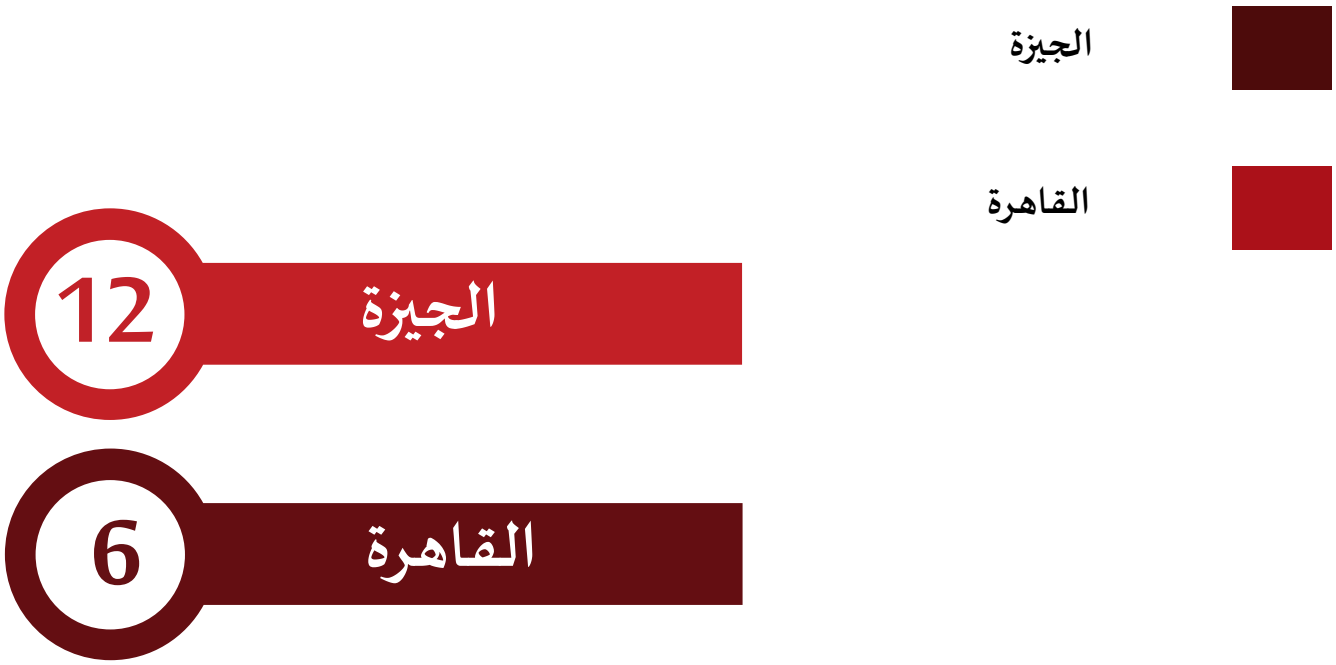

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

القسم الثاني :

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر أكتوبر

يستعرض القسم الثاني مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر أكتوبر من عام 2023، تمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر أكتوبر 2023 دعمًا قانونيًا مباشرًا لمصلحة 18 صحفياً/ة في 18 قضية، وهو ما يعني فريق الوحدة قدم دعما مباشرًا بنسبة 100%خلال شهر أكتوبر 2023. وذلك وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

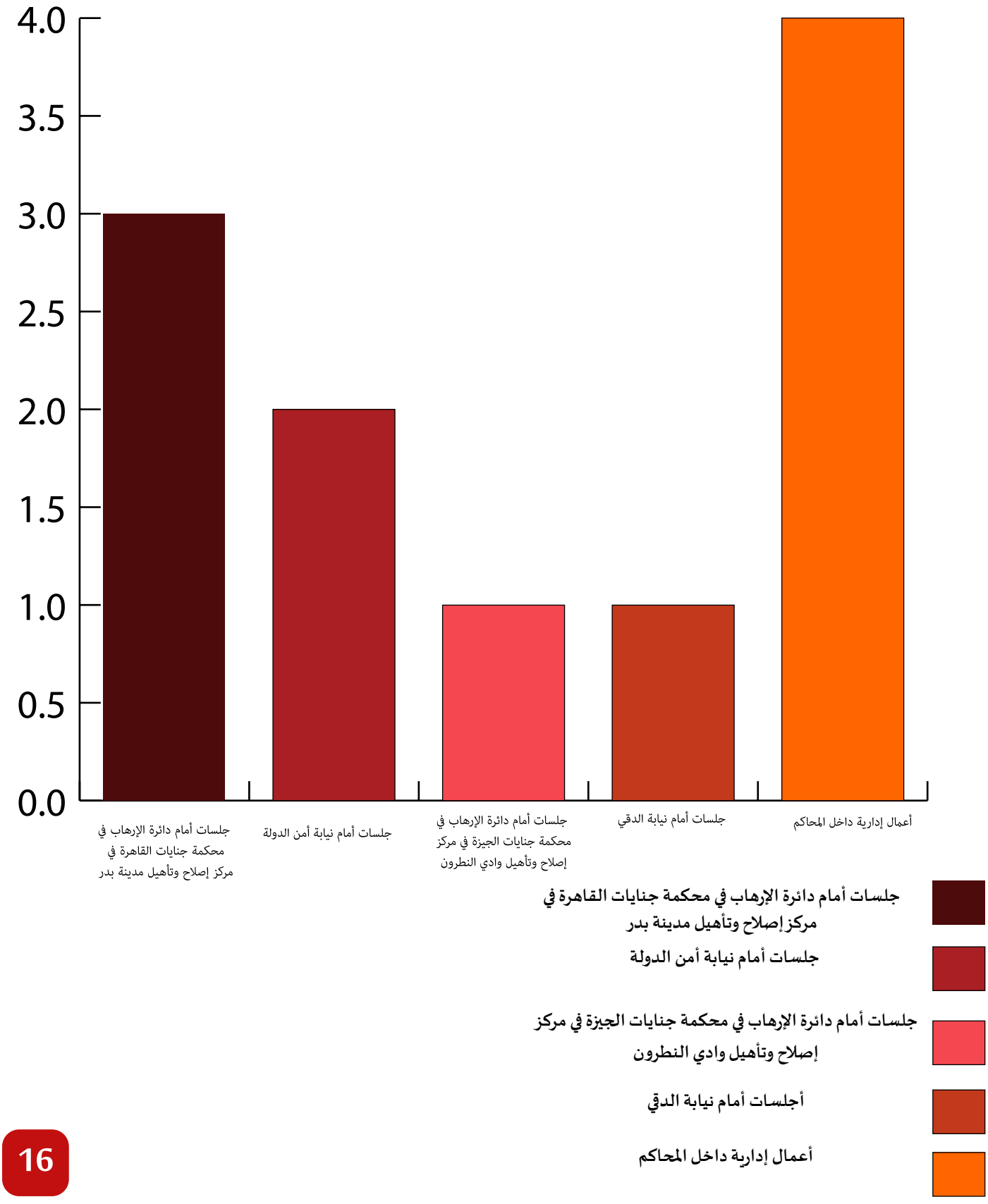

شهد شهر أكتوبر من عام 2023، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية، عدد 5 جلسات تجديد حبس أمام دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، ونيابة أمن الدولة العليا، لمصلحة 5 صحفيين، وحضور جلسة محاكمة واحدة لمصلحة صحفي أمام محكمة الجنح الاقتصادية بمحافظة قنا، فضلًا عن القيام بعدد 5 أعمال إدارية خاصة بالقضايا الجنائية في أيام مختلفة من شهر سبتمبر.

أ) جلسات المحاكمة

1.القضية رقم 13741 لسنة 2023 جنح الدقي

اسم الصحفي/ مصطفى توفيق.

المهنة بالتفصيل/ محرر صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية/ الشروع في ارتكاب جريمة نصب، إساءة استعمال وسائل الاتصالات.

الحالة الصحية للصحفي/ الوضع الصحي مُستقر.

آخر تطورات القضية/في 25 أكتوبر 2023 قررت النيابة إخلاء سبيل بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه.

2.القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن الدولة العليا

اسم الصحفي: ربيع الشيخ.

المهنة بالتفصيل: صحفي ومنتج برامج بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، نشر أخبار كاذبة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي مستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، التي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 30 أكتوبر 2023، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

3.القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: بهاء الدين إبراهيم.

المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي في شبكة قنوات الجزيرة الإخبارية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي مستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، التي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 30 أكتوبر 2023، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

4.القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن الدولة العليا

اسم الصحفي: محمد سعد خطاب.

المهنة بالتفصيل: صحفي حر.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب و مرض مناعة ذاتية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محامية بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، و اقتياده إلى جهاز الأمن الوطني وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزعه من ملابسه، وتقييده بالقيود الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم.

آخر تطورات القضية: في 22 أكتوبر 2023، قررت نيابة أمن الدولة العليا، استمرار حبس الصحفي مدة 15 يومًا.

5.القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن الدولة العليا

اسم الصحفي: مدحت رمضان.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي في موقع شبابيك الإخباري.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية.

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية الجسدية مستقرة، لكن يُعاني من أزمة نفسية نتيجة طيلة مدة حبسه الاحتياطي.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، التي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 30 أكتوبر 2023، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

6.القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة

اسم الصحفي: يحيى خلف الله.

المهنة بالتفصيل: مدير شبكة يقين الإخبارية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من فتق سري ويحتاج إلى تدخل جراحي ويعاني من ارتفاع في ضغط الدم.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض الصحفي للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من مرة منذ إلقاء القبض عليه في أواخر عام 2019، وكذا تعطيل تنفيذ قرارات إخلاء السبيل الصادرة لصالحه في القضايا أرقام 1306 لسنة 2019 إداري بولاق الدكرور، 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم وتدويره وإعادة اتهامه بذات الاتهامات وحبسه احتياطيا.

آخر تطورات القضية: في 21 أكتوبر 2023 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات الجيزة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل وادي النطرون لمدة 45 يوماً.

ب) الأعمال الإدارية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعدد 4 أعمال إدارية خاصة بالقضايا الجنائية، في أيام مختلفة من شهر أكتوبر سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والجدول التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

الاستعلام عن قرارات الجلسات	4

ثانيًا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعدد من الجهود فيما يتعلق بالقضايا العمالية، سواء من جهة حضور الجلسات، أو من ناحية إنجاز عدد من الأعمال الإدارية، **فيما يلي بيان تفصيلي لجهود الوحدة القانونية في القضايا العمالية:**

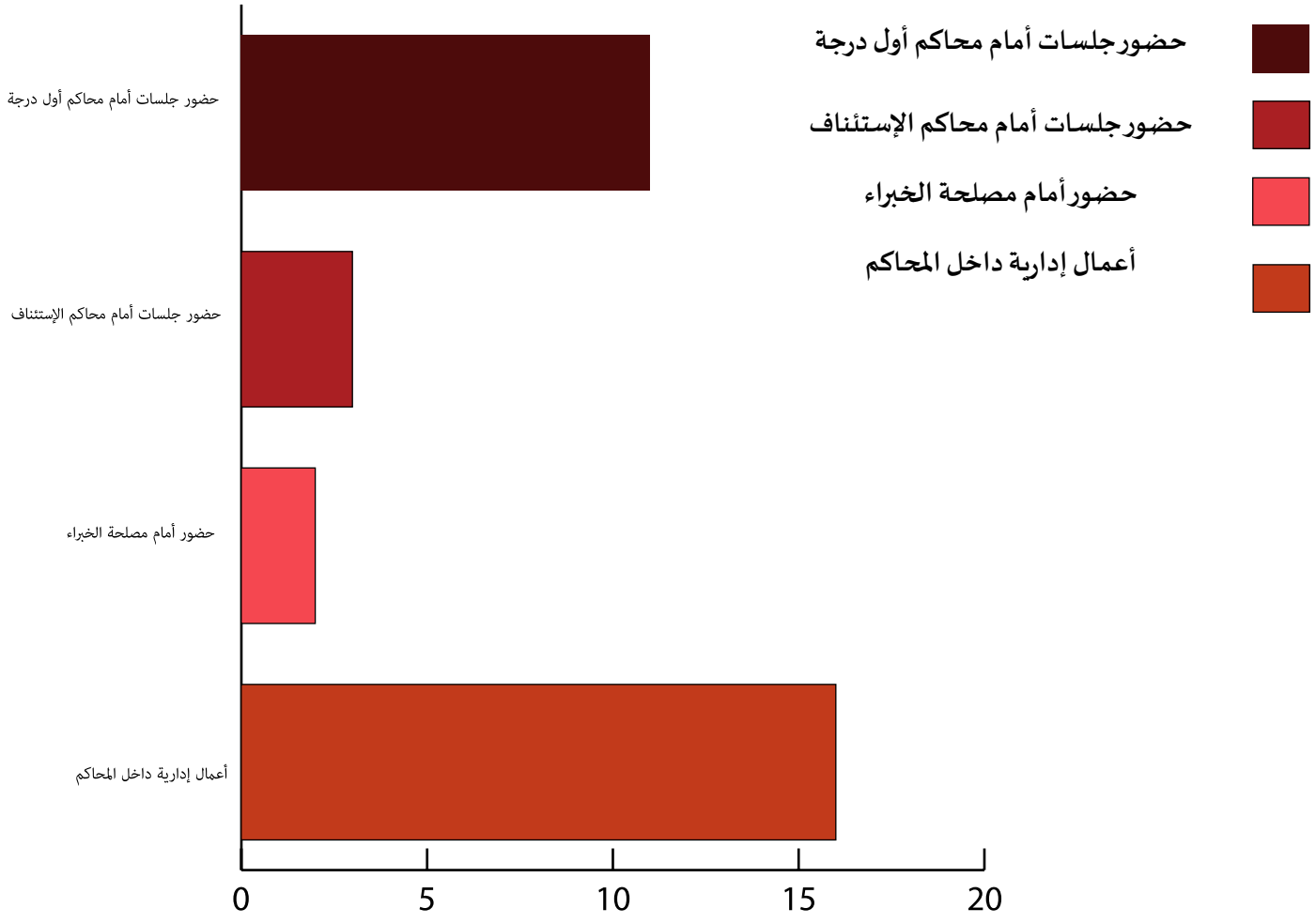

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر أكتوبر 2023، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 16 جَلسة لمصلحة 12 صحفي/ة أمام محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف، مصلحة خبراء وزارة العدل، وترجع زيادة عدد الجلسات بالنسبة لعدد القضايا نظرًا لوجود أكثر من جَلسة في أكثر من قضية.

ب) الأعمال الإدارية:

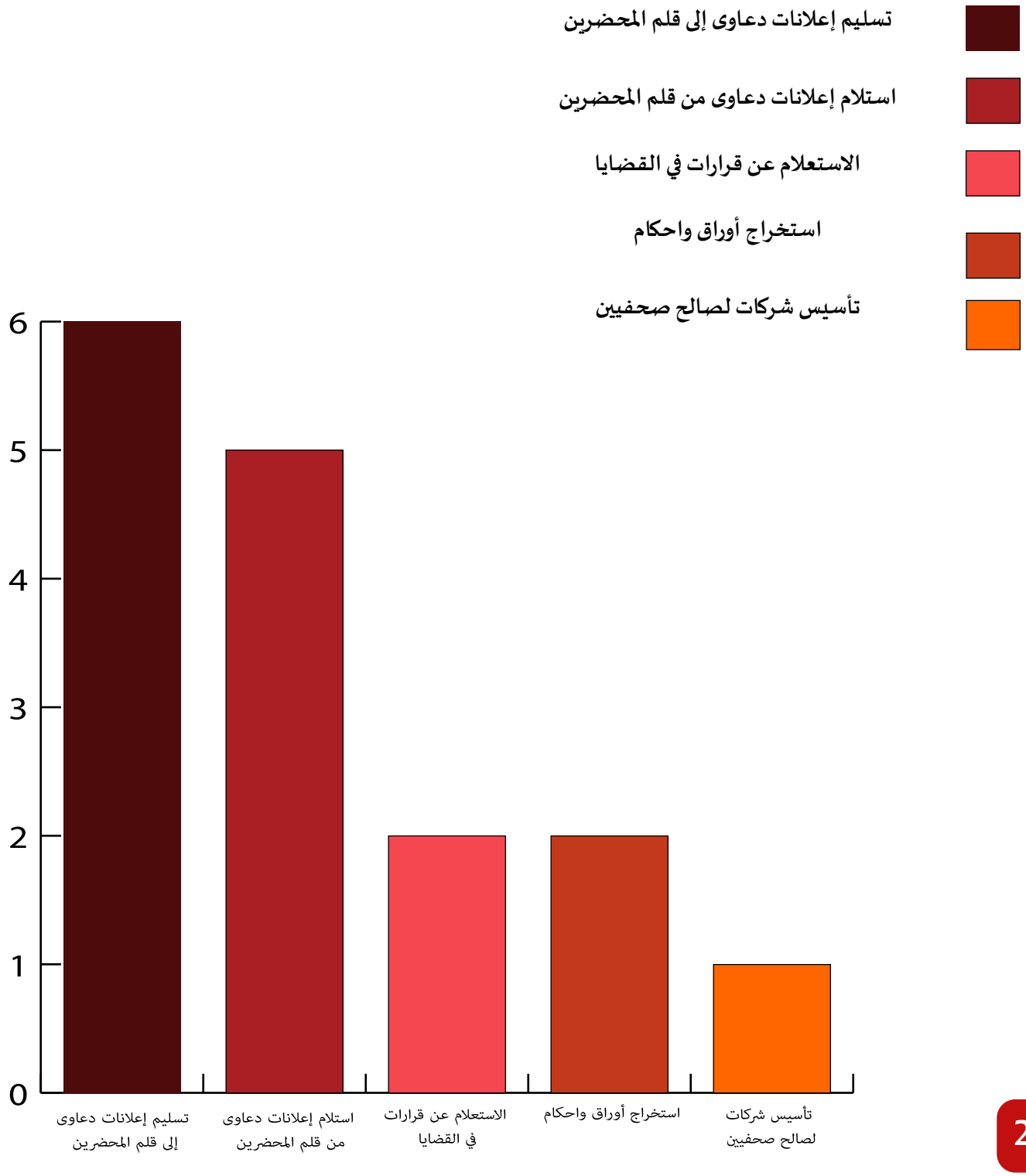

القسم الثالث:

موضوع شهر أكتوبر ٢٠٢٣

"الحكم الغيابي مفهومه وطرق الطعن عليه في قانون الإجراءات الجنائية"

اولا: المقصود بالحكم الغيابي:

نصت المادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية على "إذا لم يحضر الخَصْم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه، وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم غيابياً أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخَصْم في موطنه، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجَلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة عدم وجود مبرر لغيابه يعتبر الحكم حضورياً".

ويستخلص من نص المادة أن المقصود بالحكم الغيابي هو "الحكم الذي يصدر دون أن يكون الخَصْم حاضرًا جَلسة المرافعة؛ ليتمكن من إبداء دفاعه".

العبرة في وصف الحكم حضوري أو غيابي هو بحقيقة الوقائع لا بما تذكره المحكمة؛ وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض العليا، في حكمها الصادر، في الطعن رقم 30879 -لسنة 74 ق- الصادر بجلسة 5 ديسمبر 2004، الذي أكد أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة، ولما كان البين من الأوراق، إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور بجلستي المحاكم أمام محكمة أول درجة، وأن إعلانه بالجلسة الأخيرة، الذي أجرى بمعرفة المدعي بالحق المدني، والصادر فيها الحكم الابتدائي لم يتم لشخصه- بل في مواجهة النيابة العامة- وذلك على ما يبين من ورقة الإعلان المرفقة بالمفردات المضمونة- وكانت الفقرة الثانية من المادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضوريًا أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخَصْم ولم يقدم عذرا يبرر غيابه، ومن ثم فإن الحكم الابتدائي يكون في حقيقته غيابيًا وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري اعتباري، وقابلا للمعارضة فيه.

ثانيا : شروط وصف الحكم الغيابي:

يكفي حضور الخصم جلسة المرافعة حتى تنتفي عن الحكم صفة الغيابي، فلا يلزم حضور الخصم لجميع جلسات المحاكمة التي نظرت فيها الدعوى طالما أنه قد حضر جلسة المرافعة وأبدى دفاعه فيها حتى ولو تغيب بعد ذلك عن جلسة النطق بالحكم. كما أن تغيبه في جلسة المرافعة وحضوره جلسة النطق بالحكم لا ينفي عن الحكم كونه غيابياً.

فالعبرة إذن في اعتبار الحكم غيابيا من عدمه هو في حضور جلسة المرافعة. وإذا توالت جلسات المرافعة فيلزم ألا يكون قد تغيب عن إحداها، فلو تغيب الخصم عن إحدى جلسات المرافعة جاز الحكم في غيبته واعتبر الحكم غيابيا لذلك متى توافرت باقي الشروط. ويكفي حضور الخصم لجلسة المرافعة حتى ولو لم يبدى أي دفاع طالما أن جميع الإجراءات والتحقيقات التي أجرتها المحكمة كانت بحضوره. ويشترط كذلك أن يكون الخصم قد أعلن رسميا بورقة التكليف بالحضور، فإذا كان الإعلان باطلا فالمفروض أن الدعوى غير مقبولة ويقضى بعدم قبولها.

ثالثا: إجراءات الطعن على الأحكام الغيابية:

نص قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على إنه من حق من صدرت ضده أحكام غيابية، يمكن من الطعن عليها وإعادة المحاكمة مرة أخرى.

ونص قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 إنه يجوز، تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة 398 والتي تحدد المدة القانونية للمعارضة (مادة 467).

وتنص المادة على "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، وذلك من المتهم أو من المسؤول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على نموذج يصدر به قرار من وزير العدل، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان لجهة الإدارة.

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيمَا يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقاً للمواد 238 إلى 241 بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 234".

كما تنص المادة 468 على أنه، للمحكمة عند الحكم غيابيًا بالحبس مدة شهر فأكثر، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر، أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه.

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها، أو ينقضي الميعاد المقرر لها. ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها. وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.

كما نصت المادة 469 على ألا يترتب على الطعن بِطُرِيق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو كان صادرًا بالاختصاص في الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة 421.

القسم الرابع:

صحفي الشهر

يتناول القسم الرابع والأخير من التقرير، نشر بروفايل صحفي يتضمّن البيانات الرئيسية للصحفي، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمتّها الصحفي، وكذا كافة الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي، مُدعّمة بالمواد القانونية التي يُعدّ بموجبها انتهاكًا، وقد وقع الاختيار على الصحفي محمد أكسجين، ليكون صحفي شهر أكتوبر 2023، للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنـا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org